او اذا خلق الله بعده بغير عرضا له والكون الثابت له اولا باق على حاله لم يتغير ذاته الشخصية بل صفته المعص الرابع فيما اختلف في كونه متحركا او ذكر
في صور تبين الاولى اذا تحرك جسم من مكان الى آخر فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة منه لانها قد فارقت احيازها واختلفوا في الجوهر المتوسط
الباطن منه فقيل متحرك والا لكان ساكنا اذ لا واسطة بينهما فيما هو حادث له بعد اول زمان حدوثه وليس بساكن اذ لو سكن مع حركة باقي الاجزاء لزم الانفكاك
والانفصال بين بعض الاجزاء عن بعض والمحسوس خلافه ولانه اي الجوهر المتوسط داخل في الكل والكل داخل في حيز الكل فهو داخل في حيز الكل فيكون متحركا
ايضا وقد خرج الجوهر المتوسط عنه اي عن حيز الكل الى حيز آخر اذ المفروض ان الكل خرج بتمامه عن حيز فيكون هو ايضا متحركا وقيل الجوهر المتوسط غير
متحرك اذ حيزه الجواهر المحيطة به وان لم يفارقها ولم ينفصل عنها فهو مستقر في حيز فلا يكون متحركا والاولون القايلون بكونه متحركا جعلوا اي جعلوا
حيز الجوهر المتوسط هو البعد المفروض الذي يشغله الجوهر المتوسط وهو بعض من حيز الكل ولا شك انه قد فارقه فيكون متحركا فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز
كما سيصرح به وكذلك اختلف في المستقر في السفينة المتحركة فقيل ليس بمتحرك كالجوهر المتوسط وقيل متحرك وكيف لا وانه اولى بالحركة من جوهر المتوسط اذ هو
يفارق بعض السطح المحيط به اعني الجواهر الهوائية التي احاطت به من فوقه بخلاف المتوسط فانه لا يفارق شيئا من السطح المحيط به والحق انه نزاع
لفظي يعود الى تفسير الجوهر كما نبهتك عليه آنفا فان فسر بالبعد المفروض كان المستقر في السفينة المتحركة متحركا كالجوهر المتوسط لخروج كل منهما عن
حيز الى آخر وان فسر بالجواهر المحيطة به لم يكن الجوهر الوسطاني مفارقا لحيزه اصلا واما المستقر المذكور فانه يفارق بعضا من الجواهر المحيطة به دون
بعض وان فسر الحيز بما اعتمد عليه ثقل الجواهر كما هو المتعارف عند الجمهور لم يكن المستقر مفارقا لمكانه اصلا الصورة الثانية قال الاستاذ ابو اسحق
اذا كان الجوهر مستقرا في مكانه وتحرك عليه جوهر آخر من جهة الى جهة بحيث يبدل المحاذاة بينهما فالمستقر في مكانه متحرك والزم على هذا القول ما اذا تحرك
عليه اي على الجوهر المستقر جوهران كل منهما الى جهة مخالفة لجهة الآخر فيجب ان يكون الجوهر المستقر متحركا الى جهتين مختلفتين في حالة واحدة وهو باطل بالضرورة
فقال لدفع هذا الالزام الحركة قسمان قسم يزول به المتحرك عن مكانه وقسم لا يزول به عنه بل يزول به مكانه عنه وذلك الذي ذكرتموه من كون الشيء الواحد
في حالة واحدة متحركا الى جهتين انما يمتنع في حركة يزول بها المتحرك عن مكانه دون ما يزول بها المكان عنه كما في الصورة المفروضة هاهنا وشنع والتشنيع عليه اي على
قول الاستاذ ولا منع له اي للانكار والتشنيع لانه نزاع في التسمية فان الاستاذ اطلق اسم الحركة على اختلاف المحاذيات سواء كان مبدأ الاختلاف
في المتحرك او في غيره فلزمه اجتماع الحركتين الى جهتين فالتزمه كما ان جماعة اطلقوا اسم السكون على الكون مطلقا فلزمهم تركب الحركة من السكنات بان يكون
الحركة عن المكان الاول عين الكون في المكان الثاني فالتزموها والمخالفون له يطلقون على القسم الاول ولا مشاحة في الاصطلاحات والناس اتفق
القايلون بالاكوان على انه يجوز وجود جوهر فرد محفوف بستة جواهر ملاقية له من جهاته الست الا ما نقل عن بعض المتكلمين من انه منع ذلك ولم يجوز ملاقاة
الجوهر الفرد لاكثر من جوهر واحد حذرا من لزوم تجزيه وهو مكابرة وانكار للمحسوس فان الحس يشهد بالتلاقي بين الجواهر من جميع الجهات وهو مانع من تاليف
الاجسام من الجواهر الفردة فانه اذا لم يكن التلاقي من جميع الجوانب كيف يحصل منها الجسم الطويل العريض العميق بل لا يكون هناك الا جواهر مبثوثة غير متلاقية
ولا ممكنة التلاقي واتفقوا ايضا على المجاورة والتاليف بين ذلك الجوهر والجواهر المحيطة به ثم اختلفوا فقال الشيخ الاشعري والمعتزلة المجاورة اي الاجتماع الذي هو كون
الجوهرين بحيث لا يمكن ان يتخللهما ثالث كما مر غير الكون الذي يوجب تخصيص الجوهر بحيزه بل هو امر زايد عليه وذلك لحصوله اي حصول الجوهر في
الكون حال الانفراد وعدمها اي عدم المجاورة دونها اي دون المجاورة فانها غير حاصل للجوهر حال انفراده فيتغايران قطعا وقال الشيخ والمعتزلة ايضا
التاليف والمماسة غير المجاورة بل هما امران زايدان على المجاورة يتبعان المجاورة ويحدثان عقيبها وقالوا ايضا المباينة اي الافتراق المفسر بانقسام
ضد المجاورة التي هي شرط التاليف فلذلك سماها المباينة التاليف لان ضد الشرط ينافي المشروط الا انه ضده اي لا ان المباينة تنافي الافتراق ضد التاليف
ثم قال الشيخ وحد المجاورة القايمة بالجوهر الفرد واحد وان تعدد المجاور له واما المماسة والتاليف فيتعدد كل واحد منهما بحسب تعدد المؤتلف معه
والمماس له فههنا اي فيما اذا احاط بالجوهر الفرد ستة من الجواهر في جهاته ست تاليفات وست مماسات ومجاورة واحدة وهي اي المماسات الست متعينة
عن كون سابع تخصصه بحيزه وقالت المعتزلة المجاورة بين الجوهر الرطب والجوهر اليابس تولد تاليفا واحدا بينهما قايما بهما ثم اختلفوا فيما اذا تالف الجوهر
مع ستة من الجواهر فقيل يقوم بالجواهر السبعة تاليف واحد فانه لما لم يبعد قيامه بجوهرين لم يبعد قيامه باكثر واليه اشار بقوله فههنا اي فيما اذا احاط بالجوهر الواحد ستة من الجواهر

في جهاته تاليف واحد واذا جاز قيامه بالكثير فلا فرق بين الاثنين والاكثر وقيل ههنا ست تاليفات لا سبع حذرا من انفراد كل جزء من الجواهر السبعة
بتاليف على حدة وابطلوا اي ابطل هؤلاء وحدة التاليف التي ذهب اليها الطائفة الاولى بانه قد عدم المباينة المضادة لشرط التاليف اعني
المجاورة فيكون منافية له ولا شك انه يزول بمباينة واحد تاليف جوهر واحد من الستة معه اي مع الجوهر المحاط بها وتاليف الخمسة معه باق بحاله
فظهر التغاير اذ ما بطل غير ما لم يبطل ضرورة لاستحالة ان يبطل التاليف الواحد من وجه دون وجه وقال الاستاذ ابو اسحق المماسة بين
الجواهر نفس المجاورة بينهما وانها متعددة بحسب تعدد المجاور والمماس ضرورة فالمباينة على رايه ضد لها حقيقة وذلك لانها ضد
للمجاورة بالاتفاق والمجاورة عين المماسة والتاليف على اصله فيكون المباينة عنده ضد المماسة والتاليف الحقيقي وقال القاضي ابو بكر اذا
خص جوهر بحيز اي اذا حصل فيه ثم توارد عليه مماسات ومجاورات من جواهر اخر ثم زالت تلك المماسات والمجاورات عنه فالكون الحاصل
لذلك الجوهر قبل وبعد اي قبل المماسات وبعدها واحد لم يتغير ذاته ولم يتعدد وانما تعددت الاسماء بحسب اعتبارات فان الكون الحاصل له قبل
انضمام الجواهر اليه سمي سكونا والكون المتجدد له حال الانضمام وان كان مماثلا للكون الاول سمي اجتماعا وتاليفا ومجاورة ومماسة والكون
المتجدد له بعد زوال الانضمام سمي مباينة والاكوان المختلفة على اصله ليست غير الاكوان الموجبة لاختصاص الجواهر بالاحياز المختلفة وهذا
الذي ذكره القاضي اقرب الى الحق بناء على اصول اصحابنا من عدم اشتراط البنية المخصوصة لقيام عرض من الاعراض بمحله ومن امتناع ان يكون
للجوهر او ما قام به مؤثرا في حكم جوهر لان حكم الجوهر يمتنع ان يستفاد مما ليس قايما به سواء كان مباينا له او غير مباين واقتصر المص على حكاية
من المذاهب والتنبيه على ان قول القاضي اقرب الى الصواب ولم يتعرض لما اورده الآمدي من تفريعاتها لانه زيادة تضييع للاوقات وفروع
على اصول اصحابنا في الاجتماع والافتراق الاول الجوهر الفرد المنفرد عن غيره يتصور له ست مماسات معينة لان ما يماسه لا يكون الا
معينا وضدها اي ضد تلك المماسات المعينة ست مباينات غير معينة لان ما يباينه من الجواهر غير معين فان ضم اليه جوهر واحد كان فيه خمس
مباينات غير معينة مضادة لخمس مماسات وعلى هذا النحو اذا ضم اليه جوهر ثالث او اكثر هذا اذا كانت المباينة قبل المماسة واما اذا كانت
بعدها فقال الشيخ في قول تضادها اي تضاد المماسات الست المعينة ست مباينات غير معينة كما في القسم الاول وقال في قول آخر تضادها
ست من المباينات معينة هي المباينات الطارية على المماسات المعينة قال الآمدي هذا تفريع من الشيخ على ان المماسة وكذا المباينة عرض
غير الكون المخصص للجوهر بحيزه كما هو مذهبه ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون ما للجوهر من الكون غير مختلف ويكون الاختلاف عايدا الى التسميات
كما ذكر القاضي الفرع الثاني الجوهر المتوسط بين الجوهرين الكائنين في حيزين بينهما احياز كلما قرب من احدهما بعد عن الآخر بلا شبهة فقال
الاصحاب قربه من احدهما عين البعد من الآخر وقال الاستاذ غيره وهو الحق اذ قد يقرب من احدهما ولا يبعد من الآخر بان يتحرك الآخر معه الى
جهة حركته بقدر حركته فبطل ما قاله الاصحاب اللهم الا ان يراد اي يكون مرادهم مما قالوه ان الكون واحد اي الكون الموصوف بالقرب عين
الكون الموصوف بالبعد كما هو مذهب القاضي وليس ثمة امر زايد على الكون من المباينة والمجاورة ويكون النزاع لفظيا اذ مرادهم ان نفس
الكون لا يختلف انما المختلف هو الاعتبارات ومراده ان الكون الماخوذ مع ما وصف به مختلف قال الآمدي اذا ضم جوهر ثالث الى احد هذين
الجوهرين فلا شك انه قريب من المنضم اليه وبعيد من الآخر فقال الاصحاب قربه من احدهما عين بعده من الآخر وقال الاستاذ القرب غير البعد الذي
انه اذا فقدر انضمام الجوهر البعيد الى القريب زال بعد المتوسط عن ذلك البعيد ولم يزل قربه من القريب قال وما ذكره الاستاذ مبني على ان البعد
هو المباينة والقرب هو المجاورة وان لكل جوهر فرد له ست مباينات ستة جواهر فاذا جاوره جوهر فقد زالت مباينة واحدة وبقيت
خمس مباينات على ما هو اصله والحق ما ذكره الاصحاب فانه مبني على ان الكون القايم بالجواهر لا يختلف وانما يختلف التسميات كما ذكر القاضي الفرع
الثالث الجوهر الفرد اذا اتى جوهر آخر من جهته فهل يقال انه مباين لذلك الجوهر من جهة الاخرى كما ذهب اليه بعض المتكلمين لعدم حصول
المماسة في تلك الجهة الاخرى ام لا يقال ذلك كما ذهب اليه الاستاذ لانه لا يمكن المجاورة والمماسة من تلك الجهة الاخرى حتى يصح ان هو محل لها من الجهة
الاولى وهذا النزاع لفظي لانه ان اعتبر في المباينة امكان المماسة في تلك الحالة فالحق هو الثاني وان لم يعتبر فالحق هو الاول الفرع الرابع يجوز المباينة والافتراق